**المحور الأول:تعريف الحق وفق النظريات التقليدية:** توجد ثلاث نظريات تقليدية حاولت تعريف الحق، وهي :

**اولا**- **تعريف الحق وفق النظرية الشخصية)نظرية الإرادة(:** ينظر أنصار هذه النظرية إلى الحق من خلال شخص صاحبه، ويعرفون الحق بأنه قدرة إرادية تثبت للشخص. وجوهر الحق في هذه النظرية هو إرادة الشخص فلا يتصور الحق بلا إرادة، والقانون لا يمكنه أن يفرض أي حق على إنسان إلا إذا أراده، وترتبط هذه النظرية بالمذهب الفردي وما ينادي به من مبدأ سلطان الإرادة.

**تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، وأهمها :**

✓ تربط هذه النظرية الحق بالإرادة في الوقت الذي توجد فيه بعض الحقوق من دون وجود إرادة لدى صاحبه، مثل المجنون والصغير غير المميز فكل منهما يتمتع بحقوق يعترف لهما بها القانون رغم أنهما عديمي الإرادة. كما قد يثبت الحق لصاحبه من دون تدخل إرادته أو من دون علمه، مثل الوارث أو الغائب اللذين قد يكسبا حقوقا من دون إرادة أو علم منهما بذلك .

✓ لا يمكن الاعتراف للشخصيات الاعتبارية كالشركات والجمعيات بإمكانية اكتساب الحقوق،

لأنها لا تتمتع بالإرادة

**ثانيا- تعريف الحق وفق النظرية الموضوعية)نظرية المصلحة(:** يرى أنصار هذه النظرية الحق من خلال موضوعه والغاية منه، ولذلك يعرفون الحق بأنه مصلحة يحميها القانون. والحق وفقا لهذا التعريف يتكون من عنصرين متلازمين، وهما: عنصر موضوعي وهو المنفعة أو المصلحة

التي يحققها الحق لصاحبه وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية، وعنصر شكلي يتمثل في الحماية القانونية للحق أي الدعوى القضائية.

**تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات، وأهمها :**

* تعرف هذه النظرية الحق بالنظر إلى هدفه والغاية منه وهي المصلحة، ولا يجوز تعريف الشيء بغايته بل بجوهره.

✓ ليس كل مصلحة تعد حقا فهناك مصالح لا ترقى لمرتبة الحق مثل المبلغ المترتب لشخص مامن دين قمار أو بيع مخدرات أو بيع أعضاء بشرية .

✓ تجعل هذه النظرية من الحماية القانونية المتمثلة بالدعوى عنصراً من عناصر الحق، مع أنها تأتي بعد وجود الحق؛ لأن القانون يحمي الحق بعد وجوده. ويترتب على ذلك أن الحماية لا يمكن أن تعد من عناصر الحق.

**ثالثا-** **تعريف الحق وفق النظرية المختلطة:** تقوم هذه النظرية على الجمع بين النظريتين السابقتين، وذلك بالنظر إلى الحق من خلال صاحبه ومن خلال موضوعه أو الغرض منه على حد سواء. ولكن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم بشأن ترجيح المصلحة أو الإرادة في تعريف الحق.

**وتنتقد هذه النظرية** بأنها لم تضف مفهوما جديداً لجوهر الحق، وبالتالي توجه لها الانتقادات السابقة نفسها التي وجهت إلى النظريتين السابقتين. ونتيجة هذه الانتقادات ظهرت نظرية حديثةحاولت أن تكشف عن جوهر الحق وخصائصه الذاتية المميزة.

**رابعا- تعريف الحق وفق النظرية الحديثة:** يعرّف الفقيه البلجيكي دابان الحقعن طريق تحليل فكرة الحق ذاتها والوقوف على العناصر التي تتكون منها. والحق في نظره هوميزة يمنحها القانون لشخص ويحميها، تمكنه من أن يتصرف متسلطا على مال بصفته مالكا له.

ويتكون الحق، وفق هذه النظرية، من أربعة عناصر وهي :

* **الاستئثار أو الاختصاص:** ويقصد به اختصاص شخص معين بقيمة معينة، بحيث تكونهذه القيمة مقصورة على صاحب الحق، سواء أكانت القيمة مادية أم معنوية، فالمالك يستأثر بملكه دون غيره، والمؤلف يستأثر بإنتاجه الأدبي. وليس لهذا الاستئثار علاقة بالإرادة، فهو يثبت لصاحبه ولو لم تتوافر لديه الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز كما يمكن أن يثبت للشخص دون علمه، كالغائب .
* **التسلط:** وهو نتيجة حتمية لعنصر الاستئثار، فاستئثار شخص بشيء معين يؤدي حتما إلى التسلط عليه، ويقصد بالتسلط القدرة على التصرف بالشيء بكل حرية.
* **احترام الغير للحق:** الحق وفق هذه النظرية استئثار وتسلط يتمتع بهما صاحب الحق تجاه الغير، الذي قد يكون شخصا معينا كما في الحق الشخصي، أو يكون أشخاصا غير محددين كما فيحق الملكية. ويلتزم نتيجة ذلك جميع الناس بعدم الاعتداء على الحق الذي يتمتع به الشخص، وفيحال إخلال أحدهم بهذا الالتزام، يحق لصاحب الحق المطالبة بدفع ذلك الاعتداء عن طريق القضاء.
* **الحماية القانونية:** وهي عنصر أساسي، في نظر مؤسس هذه النظرية، ولا يمكن أن يوجد الحق من دونه. فالحق لا يكون كاملاً إلا إذا تكفل القانون بحمايته، والدعوى القضائية هيوسيلة حماية الحق .

**وقد انتقدت هذه النظرية** أيضا من حيث إنها تنطبق على الحقوق في نطاق القانون الخاص، ولكنها لا تتفق مع الحقوق في نطاق القانون العام، فالحقوق في نطاق القانون العام كحق الانتخاب والحريات العامة لا تقبل فكرة الاختصاص والتسلط لأنه لا يمكن التصرف بها.

**المحور الثاني: أنواع الحقوق**

تنقسم الحقوق إلى تقسيمات عدة بتعدد وجهات النظر إليها، وأهم هذه التقسيمات هي الآتية :

**أولا: الحقوق السياسية والحقوق مدنية :**

* **الحقوق السياسية:** هي تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة لتمكينه من المشاركة في حكم هذه الجماعة أو المساهمة في إدارة شؤونها، كحق الانتخاب، وهذه الحقوق ينظمها القانون العام وعلى الأخص القانون الدستوري ولهذا تسمى هذه الحقوق أيضا بالحقوق الدستورية، وهذه الحقوق هي واجب وحق بآن واحد . فهي الحقوق التي يتمتع بها المواطن دون الأجانب فالجنسية هي معيار ثبوت تلك الحقوق و من الحقوق السياسية ، حق الانتخاب مع توفر شرط السن القانوني ، و حق الترشح ، و يقابل هذه الحقوق واجبات كواجب الخدمة الوطنية و الدفاع عن الوطن و الولاء له . **وتتميز الحقوق السياسية بالخصائص الآتية:**

تقتصر الحقوق السياسية على المواطنين فقط لأنها تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة لتمكينه من المشاركة في حكم هذه الجماعة، وعلى ذلك لا يعقل أن يشارك الأجانب عن الوطن في حكمه أو إدارة شؤونه.

لا تثبت الحقوق السياسية للمواطنين بصورة مطلقة، فهي لا تثبت لجميع المواطنيين بل للذين تتوافر فيهم شروط معينة محددة مسبقا في القانون، فحق الترشيح مقيد بتوافر سن معينة، وتولي الوظائف العامة مُقيد بشروط التوظيف التي ينص عليها القانون.لا تقوم الحقوق السياسية بمال، أي إنها حقوق غير مالية، وبالتالي لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها أو سقوطها بالتقادم

* **الحقوق المدنية:** هي تلك الحقوق اللازمة للفرد حماية لكيانه وحريته ولتمكينه من مزاولة نشاطه في الجماعة، وتسمى بالحقوق غير السياسية، وهي تقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة فالحقوق المدنية ، فهي حقوق يتمتع بها الفرد كإنسان ، و يستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو أجنبيا . تنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة و حقوق خاصة ، فالحقوق العامة ثبت لكل الناس بغض النظر عن إنتمائهم إلى وطن أو دولة و مثاله حق الحياة و غيرها من الحقوق .

**الحقوق العامة والحقوق الخاصة:**

**- الحقوق العامة:** هي الحقوق التي يحكمها القانون العام، والتي تثبت للفرد بصفته إنسانا،ً وقد سميت بالحقوق العامة لأنها تثبت لجميع الأفراد فلا يختص بها فرد من دون غيره، فهي تستمد أصلها من شخصية الإنسان وترتبط به ارتباطا وثيقا،ً ولذلك تسمى بالحقوق الشخصية، وحقوق الإنسان، والحقوق الطبيعية، والحقوق اللصيقة بالشخصية، أو الملازمة للشخصية، ومن أمثلتها: الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في حماية الكيان المعنوي أوالأدبي**.**

**- الحقوق الخاصة:** الحقوق الخاصة هي حقوق تتعلق بعلاقات يحكمها القانون الخاص و منها ما بنيت للشخص باعتباره عضوا في الأسرة فتسمى حقوق الأسرة كما قد تثبت له حقوق باعتباره مالكا لشيئ مادي و تسمى حقوق عينية المتفرعة عن حق الملكية . كما قد تكون للدائن في مواجهة مدينه سلطة يقرها ا لقانون و يسمى هذا الحق شخصيا ، كما قد يكون حق الشخص واردا على شيئ غير مادي و هذا الحق هو حق دهني و عموما يقصد بها تلك الحقوق التي يحكمها القانون الخاص والمتعلقة بروابط الأفراد العائلية والمالية وهي تقسم إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية.

**حقوق العائلية والحقوق المالية:**

* **الحقوق العائلية:** هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة. وتنشأ هذه الحقوق من الروابط العائلية التي تقوم على الزواج أو النسب وما يترتب عليهما من قرابة، ولذلك فإن هذه الحقوق إما أن تكون لكل من الزوجين قبل الآخر، وإما تكون لبعض الأقارب قبل الآخر. و من أمثلتها حق الزوج في طاعة زوجتة و حق الأب في تأديب ولده و حق الإرث و حق النفقة و تعتب ر حقوق الأسرة من مسائل الأحوال الشخصية وتتميزهذه الحقوق بالخصائص الآتية :حقوق الأسرة لا تقوم بالمال فهي حقوق غير مالية ومن ثم لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بوفاة أصحابها غير أن هناك بعض الحقوق المالية يمكن أن تنشأ من علاقات القرابة كالحق في النفقة والحق في المهر والحق في الإرث .

تخول هذه الحقوق أصحابها سلطات وتفرض عليهم في الوقت نفسه واجبات، فحق الأب في تربية أولاده وتأديبهم يفرض عليه في الوقت ذاته أن يقوم بواجب التربية والتأديب والتعليم وسائر أمور العناية بشخص الولد،

* **الحقوق المالية:** هي تلك الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالمال فهي تستهدف تمكين أصحابها من تحقيق مصالح لها قيمة مالية أي يمكن تقويمها بالنقود، ولذلك تدخل في الذمة المالية للشخص ويجوز التصرف فيها والحجز عليها وتخضع للتقادم وتنتقل إلى الورثة بعد وفاة أصحابه

**وتنقسم الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع**، وهي: الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية. **اذ** تنشئ العلاقات المالية التي تنظمها قواعد القانون المدني للأفراد بصفة أساسية نوعين من الحقوق: حقوق عينية وحقوق شخصية. والقانون المدني يقوم في أساسه على هذاالتقسيم الذي يعدّ المحور الأساسي الذي تقوم عليه أحكام القانون المدني في كثير من الدول .

* **الحقوق العينية**

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي و يخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء ، فيكون لصاحبه الحق في استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليمكنه من استعمال حقه ، فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق و الشيء موضوع الحق , و تطلق على هذه الحقوق تسمية " العينية " لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي فهناك المنزل مثلا : يستطيع أن يستعمله لنفسه ، و أن يؤجره لغيره، و أن يتصرف فيه كافة التصرفات دون توقف على تدخل شخص آخر يمكنه من ذلك و تنقسم الحقوق العينية إلى قسمين : حقوق عينية أصلية و حقوق عينية تبعية

* **الحقوق العينية الأصلية**

و هي حقوق تخول صاحبها سلطة مباشرة على الشيء , تمكنه استعماله و استغلاله و التصرف فيه، وقد يكون لصاحب الحق كل هذه السلطات أو بعضها بحسب اختلاف مضمون هذه الحق .

و تسمى الحقوق العينية بالأصلية لأن لها وجودا مستقلا فهي تقصد لذاتها، و لا تقوم ضمانا لحق آخر و تشمل هذه الحقوق حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه .

* **الحقوق العينية التبعية :**

فهي أيضا حقوق تخول للشخص سلطة مباشرة على شيء معين بالذات , و لكنها لا تقوم مستقلة بذاتها، بل إنها تستند إلى حق شخصي، و تقوم ضمانا للوفاء به، ثم إنها من جهة أخرى لا تخول صاحبها سلطة استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه كما هو الشأن بالنسبة للحقوق العينية الأصلية،و لكنها توجد ضمانا لحق شخصي . وتخول صاحبها استيفاء حقه من ثمن الشيء الذي يرتب عليه الحق العيني، متقدما في ذلك على غيره من الدائنين ، كما أنها تخول لصاحبها حق تتبع الشيء إذا ما انتقل ملكية المدين إلى ملكية غيره .

* **الحقوق العينية الأصلية:**

تنقسم الحقوق العينية الأصلية إلى حق الملكية و الحقوق المتجزئة عن الملكية .

**أولا : حق الملكية**

يعتبر حق الملكية أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها للمالك , إذ أنه يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء، و يتميز بأنه حق جامع و مانع و دائم ، ولا يسقط بعدم الاستعمال .

* **حق جامع:**

إذ يخول لصاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء و للمالك أن يستعمل الشيء و يستغله أو يتصرف فيه على النحو الذي يريده . والسلطات التي يخولها حق الملكية هي : حق الاستعمال، الاستغلال ، و التصرف .

**1-الاستعمال :** و يكون بالإفادة من الشيء مباشرة , و الحصول على ما يمكن أن يؤديه من خدمات فيما عدا الثمار . و دون أن يمس هذا بجوهره , و بهذا يفرق الاستعمال عن الاستغلال و عن التصرف . فإذا كان الشيء منزلا كان استعماله سكنا و إذا كان أرضا فإن استعمالها يتحقق بزراعتها .

**2-الاستغلال :** يكون بالإفادة من الشيء بطريق غير مباشر، و ذلك بالحصول على ثماره, و الثمار هي ما يتولد عن الشيء دوريا من فوائدها، و منافع في مواعيد دورية، دون المساس بجوهره، هذه الثمار قد تتولد بفعل الطبيعة مثل نتاج الحيوان و قد تتولد بفعل الإنسان مثل المزروعات . و النوع الأول يسمى ثمار طبيعة، و النوع الثاني يسمى ثمارا مستحدثة أو صناعية نظرا لتدخل الإنسان في استخدامها و استخراجها،و إلى جانب ذلك هناك ثمارا مدنية أو قانونية , و هي عبارة ريع الشيء , و ما بلغه من دخل نقدي في مقابل الانتفاع به و ذلك كالأجرة التي يحصل عليها المالك من تأجيره لملكه , و فوائد السندات و أرباح الأسهم، و استخدام دار للسكن هو استعمال لها،أما تأجيرها فهو استغلال لها .

**3-التصرف :** و معناه استخدام الشيء استخداما يستنفذه كلا أو بعضا , و هو إما تصرف مادي , و يكون ذلك بالقضاء على مادة الشيء عن طريق استهلاكه , أو إتلافه , أو تغيير شكله و تحويله تحويلا نهائيا لا رجوع فيه ، و إما تصرف قانوني،و يكون ذلك بنقل سلطات المالك كلها أو بعضها إلى الغير، سواء أكان بمقابل كالبيع أو الرهن أو بالهبة . هذه العناصر الثلاثة هي التي يخولها حق الملكية للمالك، و إذا ما اجتمعت هذه العناصر في يد شخص واحد قيل " إن له الملكية التامة ".

و لكن قد لا تجتمع في شخص واحد فتتجزأ الملكية ، إلا أنه ينبغي أن يراعي أن العنصر الثالث و هو التصرف هو العنصر الذي يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية الأصلية , و لهذا فإنه يظل دائما في يد المالك . أما الاستعمال و الاستغلال فيجوز ثبوتهما لغير المالك ، و في هذه الحالة تتجزأ الملكية .

قد يتنازل المالك عن حق الاستعمال و حق الاستغلال لشخص آخر ، و يبقى لنفسه حق التصرف ، و يعتبر الشخص الذي تنازل إليه المالك في هذه الحالة صاحب حق انتفاع أما من بقي له حق التصرف فيقال له مالك الرقبة .

* **حق الملكية حق مانع** : حق الملكية حق مقصور على صاحبه و يمكنه من الاستئثار في مزايا ملكه و يكون مقيدا في ذلك بما يكون للغير من حق في التمتع ببعض المزايا بموجب الإتفاق أو القانون فقد يخول المالك شخصا آخر حق الانتفاع بالشيء و يترتب له عليه حق الإرتفاق كما أن هناك حالات يجيز فيها القانون للغير استعمال الشيء و منها مثل الملاك المجاورين حق استعمال المصرف فيما تحتاجه أراضيهم لريها و كذلك إذا كانت الأرض محبوسة عن الطريق العام،لا يصلها به ممر كاف فلصاحبها حق المرور على الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه و استعمالها على الوجه المألوف . و يجب على المالك الامتناع عن التدخل في ملكه متى كان ذلك مضرا بالغير و إلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه كالمالك الذي يقوم ببناء حائط يحجب به النور على الجار.

✓ **حق الملكية حق دائم :** حق الملكية دائم بدوام المملوك أي بدوام الشيء في ملك صاحبه بينما الحقوق الأخرى ليست لها صفة الدوام . فحق الملكية لا ينقضي و لكنه ينتقل بالميراث أو بالوصية و قد يحتم القانون التوقيت لبعض الحقوق فحق الانتفا ع ينتهي حتما بموت المنتفع أو ينقضي بانقضاء أجله قبل الوفاة و حق الارتفاق قد يحدد بمدة معينة كما ينقضي أيضا بأسباب معينة كعدم الاستعمال مثلا . و حق الاستعمال و السكن يسري عليه حكم حق الانتفاع أيضا و الواقع هو أن توقيت هذه الحقوق أمر لا مفر منه إذ لو كانت دائمة لأصبح ت قيودا أبدية على الملكية مما يؤدي إلى إهدار هذا الحق .

✓ **حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال** : إذا كان حق الملكية لا يسقط بعدم ا لاستعمال فإن حق الارتفاق و حق الانتفاع و حق السكن تنتهي بعدم الاستعمال و لكن إذا اقترن عدم استعمال حق الملكية بحيازة الشيء من طرف الغير و توافرت لهذا الغير شروط التقادم المكسب فإنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم إذ حق الملكية لا يسقط بالتقادم و لكن يكسب به.

**ثانيا: الحقوق المتجزئة عن حق الملكية:**

تخول هذه الحقوق صاحبها سلطة محدودة على شيء مملوك للغير . فحق الملكية يخول المالك سلطة كاملة على الشيء . أما غيره من الحقوق العينية الأصلية فلا يخول صاحبه إلا بعض هذه السلطة .

و لذلك فإن الحقوق العينية الأصلية فيما عدا حق الملكية تعتبر حقوقا متفرعة عن الملكية و تختلف هذهالحقوق المتفرعة عن الملكية ، باختلاف القوانين .

**أولا : حق الانتفاع :** تنص المادة 844 ق . م على ما يلي " يكتسب حق الانتفاع بالتعاقدو بالشفعة و بالتقادم أوبمقتضى القانون **،**يجوز أن يوصي بحق الانتفاع الأشخاص المتعاقدون إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية،كما يجوز أن يوصي به للحمل المستكين .

و حق الانتفاع حق عيني يمكن المنتفع من ممارسة سلطة على العين دون سلطة أي شخص، و يشمل حق الانتفاع الاستعمال و الاستغلال و ينتهي بموت أو انقضاء الأجل المعين له كما ينتهي بهلاك الشيء أو ينتهي كذلك بعدم استعماله لمدة خمس عشرة سنة، و يرد حق الانتفاع على الأموال العقارية و المنقولة كالمركبات و الآلات و المواشي ...كما يرد على الأموال غير المادية كحق المؤلف و حق المخترع .

و حق الانتفاع يخول للمنتفع حق استعمال الشيء لاستمتاعه الذاتي أو لصاحبه الشخصي، و يكون المنتفع ملزما بالمحافظة على الشيء ورده لصاحبه عند نهاية الانتفاع , كما أن للمنتفع حق استغلال العقار .

فتكون له ثماره المدنية و الطبيعية, بينما منتجات الشيء تكون لمالك العقار و ليس للمنتفع ،لأن استخراج المنتجات ينقص من أصل الشيء .

فمثلا في الانتفاع بقطيع من المواشي تكون للمنتفع الألبان والصوف و ناتج المواشي هذا بعدما يعوض مانقص من الأصل بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة .

و يشمل استغلال المتجر حق المنتفع في بيع البضائع و شراء غيرها لبيعها , وهو ملزم بالمحافظة على المتجر، وبصفة عامة يلتزم المنتفع بالانتفاع بالشيء بحسبما أعد له و إدارته إدارة حسنة . كما يلتزم المنتفع بصيانة الشيء و تحمل المصاريف الواجب إنفاقها بصفة عادية على الشيء .

و فوق ذلك يكون المنتفع ملزما بالمحافظة على الشيء المنتفع به، و يرده إلى مالكه عند انتهاء مدة الانتفاع، و إذا كان الشيء محل الانتفاع من الأشياء القابلة للاستهلاك و تم الاستهلاك فعلا من طرف المنتفع وجب عليه أن يرد بدلها فقط للمالك عند انتهاء الانتفاع و هذا ما يسمى بشبه حق الانتفاع .و لا يجوز للمالك أن يقوم بفعل ما من شأنه تعطيل حق الانتفاع أو الإنقاص منه.

**ثانيا : حق الاستعمال و حق السكن :**

تنص المادة 855 ق . م على ما يلي : " نطاق حق الاستعمال و حق السكن بقدر ما يحتاج إليه صاحب الحق، و أسرته الخاصة أنفسهم، وذلك دون الإخلال بالأحكام التي يقررها السند المنشئ للحق، فحق الاستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه و لأسرته ، لذلك سمي حق الاستعمال الشخصي ،فهو حق انتفاع في نطاق محدودة إذ ليس لصاحبه الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن في الانتفاع ،وإنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما ينتجه هو و أسرته لخاصة أنفسهم ، فإذا كان استعمال الشيء يؤدي إلى الحصول على ثماره، كما هو الشأن في استعمال أرض زراعية مثلا فإن صاحب الحق يستحق من هذه الثمار مقدار ما يسد حاجته هو و أسرته فقط .

أما **حق السكن** فهو عبارة عن حق الاستعمال الوارد على العقارات المبنية, فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوك للغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط ، و ليس له الحق في تأجيره للغير أو في التصرف فيه و هناك من ينكر الصفة العينية لحق الاستعمال و حق السكن نظرا لطابعها الشخصي ، إذ لا يجوز التنازل عنهما ولا التصرف فيهما و لا يجب تصنيفهما ضمن الحقوق العينية القابلة للتعامل فيها و يمكن الرد على هذا الرأي بأنه : إذا كانت قابلية التعامل خاصية من خصائص الحقوق العينية إلا أنها ليست الميزة الأساسية للحق العيني إذ الميزة الأساسية هي العلاقة المباشرة للشخص بالعين دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، و هذه الميزة متوفرة في حق الاستعمال و في حق السكن، و لذا فإن كلا من حق الاستعمال و حق السكن حق عيني فعلا".
**ثالثا- حق الارتفاق:** تعرف المادة 867 ق.م الإرتفاق بأنّه**:" حق يجعل حد المنفعة عقار لفائدة عقار شخص آخر ...**

**"**و يكتسب حق الإرتفاق بمقتضى القانون كما يكتسب بالعقد و بالوصية و بالميراث و بالتقادم إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الإرتفاقات الظاهرة و المستمرة .و قد يكون حق الارتفاق عملا إيجابيا يقوم به مالك العقار المرتفق في العقار المرتفق به كما في الإرتفاق بالمرور أو بالمطل أو بالمجرى .

و قد يكون عملا سلبيا أي يتحتم على مالك العقار المرتفق به الإمتناع عن القيام بأعمال عن القيام بأعمال معينة كان يحق له في الأصل القيام بها كما في حالة الإرتفاق بعدم تعلية البناء إلى ما يجاوز حدا معينا و في كلتا الحالتين سواء كان الإرتفاق عملا إيجابيا أو عملا سلبيا فإنه يعتبر تكليفا يحد من منفعة العقار المرتفق به لمصلحة عقار آخر و يؤدي الإرتفاق إلى الإنقاص من المزايا التي يخولها حق الملكية للمالك و لا يجوز التصرف في حق الإرتفاق مستقلا عن العقار المرتفق و يجوز لمالك العقارات إنشاء ما يشاؤون من حقوق الإرتفاق بشرط عدم مخالفتها للنظام العام مراعين في ذلك الشروط الواجب توافرها في حق الإرتفاق.

**شروط حق الإرتفاق :**

1- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين ، عقار مرتفق و عقار مرتفق به إذ أن مفهومالإرتفاق ذاته هو العلاقة بين عقارين فحق الإرتفاق لا ينشأ إلا على العقارات .

**2 -**يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين .

**3-**يجب أن يكون التكليف مفروضا على العقار المرتفق به ذاته فلا يجوز أن يكون حق الإرتفاق إلزاما شخصيا مفروضا على مالك العقار المرتفق به فالإلتزام مالك العقار المرتفق بهيحرث أرض جاره لا يعد حق إرتفاق لأن حق الإرتفاق حق متفرع عن حق الملكية فهو حق عينييتمثل في السلطة المباشرة التي يمارسها صاحب العقار المرتفق على العقار المرتفق به دون حاجةإلى توسط مالك العقار المرتفق به .و إذا كان صاحب العقار المرتفق به ملزم بالقيام ببعض أعمالتقتضيها المحافظة على حق الإرتفاق ذاته فإنّ هذه الإلتزامات تعتبر إلتزامات ثانوية و هي إلتزاماتعينية و تعتبر من ملحقات حق الإرتفاق .

4-يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار و ليس لفائدة شخص فحق الصيد مثلا حق **ا**ستعمال و ليس حق إرتفاق لأنه يحقق مصلحة شخصية للصيد و كذلك إلزام شخص بحرث أرضجاره ليس حق إرتفاق فما هو إلا حق شخصي و محدود بوقت معين .

**إنتهاء حق الإرتفاق :** ينتهي حق الإرتفاق بالأسباب التالية :

**1 -بإنقضاء الأجل المحدد له :** فإذا تقرر حق إرتفاق على عقالر لمدة خمس سنوات فإنهبإنتهاء هذه المدة يتحلل العقار المرتفق به من حق الإرتفاق ى لا يصح لصاحب العقار المرتفق حق الإرتفاق .

**2 -بهلاك العقار المرتفق كليا :** فإدا هلك العقار المرتفق به ينقضي حق الإرتفاق نهائيابسبب زوال العقار الذي كان واردا عليه .

**3 -**بإجتماع العقار المرتفق به و العقار المرتفق في يد مالك واحد فإذا إجتمع العقاران في يد مالك واحد ينقضي حق الإرتفاق إذ من بين شروط الإرتفاق أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين .

4-ينقضي حق الإرتفاق كذلك بعدم إستعمال مدة عشر سنوات أي أن حق الإرتفاق يسقط بالتقادم بعدم إستعماله لمدة 10 سنوات .

**5-** و كذلك ينقضي حق الإرتفاق إذا فقد حق الإرتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

-**الحقوق العينية التبعية :**

تقرر هذه الحقوق ضمانا للوفاء بالالتزامات،لذا سميت بالتأمينات العينية أو الضمانات الأصل أنه يجب على المدين تنفيذا عينيا أي أنه :" يجب عليه أن يقوم بتعيين ما التزم به ، و في هذا الصدد تنص المادة 164 على أن "المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به" .

فإذا لم يقم المدين بتنفيذ إلزامه استطاع الدائن إجباره على ذلك أي أن الدائن يحرك عنصر المسؤولية في الالتزام، و ذلك برفع دعوى لاجبار المدين على تنفيذه، و في هذا الصدد تنص المادة 164 من القانون المدني على أنه يجبر المدين بعد إعذاره ...على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا ".

والتنفيذ على أموال المدين تحكمه قاعدة عامة و هي : أن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه و أن الدائنين متساوون في الضمان , و هذا ما يعرف بالضمان العام , و هو ما نصت عليه المادة 188 من القانون المدني بقولها :أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه "

و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان " و

القول أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه , يعني أن مسؤولية المدين عن الوفاء بالتزامه مسؤولية

شخصية ، غير محددة بمال معين بذاته بحيث يكون من حق الدائن التنفيذ على أي مال من أمواله المملوكة

لمدينه وقت التنفيذ أو عليها جميعا " .

و القول أن جميع الدائنين متساوون في الضمان يعني ، أنه لا أفضلية لأحدهم على غيره أيا كان تاريخ نشوء حقه فالدائن السابق حقه في النشوء لا يمكن أن يدعي الأفضلية على الدائن المتأخر حقه في النشوء فإذا لم تكن أموال المدين كافية للوفاء بكل حقوق الدائنين فقد يسمونها قسمة غرما أي كل واحد منهم يستوفي حقه بنسبة قيمة دينه .

و لا يكتفي الدائن الحريص بالضمان العام و إلا عرض نفسه لخطر مزدوج، فمن ناحية فقد يعمل المدين إلى التصرف في أمواله ، فإذا جاء وقت التنفيذ لا يجد الدائن في ذمة مدينه ما ينفذ عليه ، أو قد يسعى المدين إلى الزيادة في التزاماته من ناحية أخرى . فإذا جاء وقت التنفيذ ظهر دائنون آخرون إلى جانب الدائن الأول يزاحمونه و يتقاسمون ما في ذمة المدين قسمة غرماء له، ليس لأي منهم أولوية على الأخر .

فالدائن الحريص على حقه يطلب من مدينه ضمانا خاصا، و يتحقق ذلك بتخصيص مال مملوك للمدين أو لغيره ضمانا للوفاء بدين الدائن .

فإذا تقرر للدائن تأمين عيني على مال معين فإنه إذا جاء وقت التنفيذ و لم ينفذ المدين إلزامه فإن للدائن التنفيذ على هذا المال بالأولوية على غيره من الدائنين ، و له كذلك أن يتبع المال المخصص له في أي يد كان و التنفيذ و التأمينات العينية تجمعها فكرة تخصيص مال ضمانا للوفاء بدين .

و ينشا بعضها بمقتضى عقد رسمي أو عقد رضائي , كما ينشأ بناء على حكم قضائي أن ينص في القانون و يترتب على بعضها نقل حيازة الشيء المرهون إلى المرتهن، و في البعض منها لا تنتقل الحيازة من الراهن إلى المرتهن , كما أنه يجب أن يتم شهر هذه الحقوق إذا كانت واردة على عقار .

1. **الرهن الرسمي :**

الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا ، على عقار لوفاء دينه ، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان .

1. **حق التخصص :**

يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في اصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينة ضمانا لاصل الدين و المصاريف .

1. **الرهن الحيازي :**

الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص , ضمانا لدين عليه أو على غيره , أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي بعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

1. **حقوق الامتياز :**

الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته .و لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني .

**المحور الثالث: أشخاص الحق**

يقصد بشخص الحق كل من يتمتع بالشخصية القانونية، والشخصية القانونية هي القدرة أو الإستطاعة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهي تثبت لكل من الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي( الإعتباري(.

1/**الشخص الطبيعي:** يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية ولذلك يتعين بيان متى تبدأ هذه الشخصية ومتى تنتهي.

**أ-بداية الشخصية القانونية :** تنص المادة 25 من القانون المدني على ما يلي " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "،يتضح من هذه المادة أن الشخصية القانونية للإنسان ) أي الشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حيا وهذا يفيد ارتباط الشخصية القانونية بالولادة أي انفصال الجنين عن بطن أمه إنفصالا تاما ويمكن التعرف على حياة المولود ببعض المظاهر كالصراخ والحركة والتنفس، وتثبت واقعة الميلاد بالسجلات المعدة لذلك بشهادة الميلاد أو بكافة الطرق الأخرى (.

**ب-نهاية الشخصية القانونية**: تنتهي بالوفاة الطبيعية أو الحكمية

**1\* النهاية الطبيعية**: تنص المادة25من ق م ج " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "

ويقصد بالموت نهاية حياة الإنسان الطبيعية وتثبت واقعة الوفاة بشهادة الوفاة أو بأية طريقة أخرى ويترتب على وفاة الشخص انتهاء شخصيته القانونية كما أن زوجته تعتد عدة الوفاة 4 أشهر و 10 أيام ، كما تنتقل حقوق المتوفى إلى ورثته وذلك بعد سداد ديونه.

**2\* الموت الحكمي**: تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي وهو ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة، ويسبق الحكم بالفقدان أولا ثم الحكم بالوفاة.

**ملاحظة**: يجب أن نفرق بين الغائب والمفقود إذ يصدر بصدد كل منهما الحكم بالفقدان حيث عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود بقولها " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم ".

أما المادة 110 عرفت الغائب بأنه الشخص الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه فيصدر حكم باعتباره مفقودا ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب فإذا صدر حكم بفقدان الشخص فإنه يعتبر حيا سواء بالنسبة لأمواله أو بالنسبة لزوجته، ولا يعتبر المفقود ميتا إلا من تاريخ الحكم بالوفاة وليس من تاريخ الحكم بالفقدان.

\*في حالة الوفاة يحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من لو مصلحة أو النيابة العامة ونفرق ب ذلك بين حالتين :

**الحالة الأولى**: الحالة التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب أو الزلزال أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجته ولم يعد فالقاضي يحكم بالموت بعد مرور 4 سنوات من غياب الشخص .

**الحالة الثانية**: وهي الحالة التي يغلب فيها الهلاك كالمسافر أو الذي يذهب للدراسة في الخارج ولم يعد فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص لذلك تكون للقاضي سلطة تقديرية لتحديد المدة التي يحكم بعد انقضائها باعتبار المفقود ميتا شريطة ألا تقل عن 4 سنوات .

ويترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتا ما يأتي :

**\* بالنسبة للزوجة** : تعتد عدة وفاة ثم تتزوج إن شاءت .

**\* بالنسبة لأمواله** : تقسم أمواله على ورثته باعتبا رها تركة ولا يعتبر وارثا بحسب الأصل إلا من بقي حيا بعد الحكم باعتبار المفقود ميتا مع م ا رعاة أحكام التنزيل .

ويترتب على ظهور المفقود حيا بعد الحكم باعتباره ميتا ما يأتي:

\* **بالنسبة للزوجة** : ما يجب مراعاته أولا لا يوجد نص قانوني بهذا الشأن والقاعدة العامة أن تعود زوجته إليه إذا لم تكن قد تزوجت ، وان كانت قد تزوجت فنميز بين حالتين :

**- الحالة الأولى** : ألا تكون الزوجة قد تم الدخول بها فتعود إلى الزوج الأول .

**-الحالة الثانية**: إذا كانت الزوجة قد تم الدخول بها فنميز بين أمرين:

**أولا**: أن يكون الزوج الثاني سيء النية يعلم بحياة الزوج الأول فتعود الزوجة لهذا الأخير )الزوج الأول(.

**ثانيا:** أن يكون الزوج الثاني حسن النية لا يعلم بحياة الزوج الأول فتبقى الزوجة للزوج الثاني وكل ذلك مع مراعاة أن بقاء الزوجة مع الزوج الثاني أو رجوعها للزوج الأول أمرا رجع لها .

\***بالنسبة لأمواله**: فيسترد المفقود ما بقي من أمواله عينا في يد ورثته أو قيمة ما تم التصرف فيه نقدا.

**مميزات الشخصية الطبيعية:**

**1/الإسم:** هو لفظ يستخدم لتمييز الشخص عن غيره ويتكون عادة الاسم من لفظين: إسم شخصي يختص به الشخص واسم عائلي يشترك فيه كافة أفراد العائلة والإسم حق وواجب وهو أنواع: إسم الشهرة ويطلقه عادة الجمهور على الشخص، واسم مستعار ويطلقه الشخص على نفسه في بعض مجالات نشاطه مع ملاحظة هامة أن الإسم الحقيقي للشخص سواءا في حالة إسم الشهرة أو الإسم المستعار لا يزول والإسم محمي من طرف القانون.

**2**/**الموطن**: هو مقر الشخص وهو أحد مميزات الشخصية القانونية وهو عبارة عن المكان الذي تكون للشخص صلة به حيث يعتبر موجودا به بصفة دائمة وهو إما موطن عام )الذي يخاطب فيه الشخص في المسائل القانونية( أو موطن خاص )المكان الذي يتخذه لممارسة نشاط كالحرفي، التاجر( أو موطن مختار )يختاره لتنفيذ عمل معين كالمحامي(.

**3/ الذمة المالية**: هي ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية ولها عنصران إيجابي الحقوق وسلبي الإلتزامات.

**4/ الحالة**: هي من أهم مميزات الشخصية القانونية فتثبت الحالة السياسية لشخص بانتمائه لدولة وتثبت حالته الدينية من خلال إتباعه لعقيدة معينة.

**أ\*الحالة العائلية:** تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل فالحالة العائلية هي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تكون هذه الرابطة نسب أو قرابة مصاهرة.

**أنواع القرابة:** \* **قرابة النسب**: هي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وبذلك تكون إما مباشرة أو قرابة حواشي.

- القرابة المباشرة : تربط بين الأصول والفروع أي التي تربط الجد بأبنائه وحفدته .

- قرابة الحواشي : وهي التي تربط ب ت الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا

للآخر .

\* **قرابة المصاهرة :** تنتج نتيجة الزواج، ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر.

**5**/**الأهلية**: حياة الإنسان مرتبطة بالعديد من التصرفات ولا يمكنه ذلك إلا إذا كانت لديه القدرة أو الإستطاعة على القيام بتلك التصرفات وهي ما اصطلح على تسميتها بالأهلية وهي نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء

**أ-أهلية الوجوب:** صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات مما يجعلها مطابقة للشخصية القانونية، حيث تدور وجودا وعدما مع الحياة لأنها تثبت لكل إنسان.

**ب-أهلية أداء:** صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن إ رادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته، فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر.

**6/حكام الأهلية:**

-**الصبي غير المميز** )عديم الأهلية ( لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عتو أو جنون ، يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاثة عشرة سنة .

ويقصد بانعدام أهلية الصغير) دون 13 سنة( بطلان كل تصرفاته ولو كان التصرف نافعا ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام ويترتب على الحكم بالبطلان إعادة الأمر كما كان عليه قبل التعاقد .

**- الصبي المميز** )ناقص الأهلية( كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية ، فالصبي المميز أو ناقص الأهلية من يتجاوز سنه 13 سنة ويكون دون 19 سنة كاملة ويختلف حكم الصبي المميز في تصرفاته بحسب ما يلي :

أ-إذا كان التصرف نافعا له محضا، فإن التصرف يكون صحيحا .

ب-إذا كان التصرف ضارا لو ضررا محضا يكون باطلا بطلبنا مطلقا .

ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها .

ج-إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطل بطلان نسبيا بمعنى أن يكون قابل للإبطال لمصلحة القاصر بواسطة الولي أو الوصي أو الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد .

-**كامل الأهلية )سن الرشد** (

تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 19 سنة كاملة وتقع كافة تصرفاته صحيحة طبقا للمادة 40 من القانون .

**7/عوارض الأهلية** : تتمثل هذه العوارض في :

- **الجنون :** هو حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة والإدراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار .

- **العته**: هو الحال الذي يعتري عقل الإنسان فيفقده القدرة على التمييز على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماما كالجنون وقد ساوى القانون في الحكم بين الجنون والعتو .

**-السفه والغفلة:** يكون الشخص )ناقص الأهلية( أما **السفه** هو حالة تصيب الشخص وتدفعه إلى إنفاق ماله بدون تدبير على غير مقتضى العقل والشرع أما **الغفلة** يقصد بها وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه وكثي ا ر ما يخطئ إذا تصرف وحكم السفي وذو الغفلة شأن ناقص الأهلية .

**8/موانع الأهلية** :

على الرغم من كمال أهلية الشخص إلا أنه قد يوجد في ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية وهذه الدوافع قد تكون :

- **مادية** : وهي غياب الشخص بحيث لا تستطيع مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث به أضرار.

**- قانونية** : ويتحقق الدافع القانوني بالنسبة لمن سلبت أهليته بحكم المحكمة أو بحكم القانون كما في حالة لو حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز أن يتولى إدارة أمواله خلال مدة حبس حريته فتعين المحكمة له قيما نيابة عنو في إدارة أمواله .

**- طبيعية** : فقد يصاب الشخص بعاهتين ت كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم مما يتعذر معه التعبير عن إ رادته تعبيرا صحيحا حيث يجوز للمحكمة أن تعين لو وصيا قضائيا يعاونه في التصرفات التي يجريها تحقيقا لمصلحته.